

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص
ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتعيين بعض الوزراء ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والاستثمار رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن وقف
الاستيراد للتجار لكل من السيارات ذات الثلاث عجلات "التوك توك والدراجات النارية
فيما عدا "التريسل" وشاسيهاتها ؛
وعلى مذكرة قطاع الاتفاقات والتجارة الخارجية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤ نصها الآتى :
" ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة الدراجات النارية التى تم تصنيعها بالكامل
داخل المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة قبل تاريخ العمل بهذا القرار " .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
وزير التجارة والصناعة

فيضين جامع

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٥٠٥٢ - ٢٠٢٢/٧/٢٠ - ٩١٤